

الفصل الثاني: دور مجلس الأمة في المبادرة والتعديل في ظل دستور 2016

احتل مجلس الأمة مكانة خاصة في التعديل الدستوري الجديد 2016 نظرا لمركزه الدستوري الحيوي، فلقد جدد وطور التعديل الدستوري الجديد عملية تنظيم مجلس الأمة في عدة جوانب.

ومن معالم التجديد والتطوير الذي جاء به هذا التعديل منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع، وأيضاً إيداع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي وتهيئة الإقليم لدى مكتب مجلس الأمة أولاً وبداية¹.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول: النشاط التشريعي لمجلس الأمة في التعديل الأخير 2016، أما المبحث الثاني: دور مجلس الأمة في اقتراح التعديل على النصوص في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

1_ رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، منشورات مجلس الأمة، 2016، الجزائر، ص 10.

المبحث الأول: النشاط التشريعي في ظل دستور 2016

لدراسة النشاط التشريعي لمجلس الأمة في التعديل الجديد 2016 ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول حق المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أما في المطلب الثاني دراسة النص على مستوى مجلس الأمة.

المطلب الأول: حق المبادرة باقتراح القوانين في ظل الدستور المعدل 2016

لقد أعطى التعديل الأخير 2016 لأعضاء مجلس الأمة حق وصلاحيية المبادرة باقتراح القوانين وهذا من خلال المادة 136 من دستور 2016 المعدل وبينت المادة 137 من الدستور نفسه أحكام هذه المبادرة باقتراح هذه القوانين.

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول اقتراح القوانين حق لمجلس الأمة، أما الفرع الثاني أحكام المبادرة باقتراح القوانين على مستوى مجلس الأمة.

الفرع الأول: اقتراح القوانين حق لمجلس الأمة

تعد مرحلة المبادرة بالقوانين أو المبادرة باقتراح القوانين أولى المراحل الهامة لصناعة التشريع في أي دولة لهذا يتم تنظيمها في صلب الدستور، كما تتم هذه المرحلة بكثير من الإجراءات مما يجعلها معقدة يقتضي التعرف على مضمونها¹.

وعملية المبادرة باقتراح القوانين هي حق دستوري مخول للسلطتين التشريعية والتنفيذية أو للسلطة التشريعية فقط بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت مع احتمال إدخال تعديلات عليه²، فالمبادرة باقتراح القوانين هي حق ايداع نص أو قانون أو موازنة أو قرار بهدف مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، ويذهب البعض من الفقه إلى أن اقتراح القوانين هو أول الإجراءات التشريعية المؤدية إلى ميلاد القانون الوضعي، فهو العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع، ويحدد مضمونه، وموضوعه، فالاقترار وفقاً لهذا التعريف هو العمل الذي يقدم للتشريع مادته الأولية³، وبالتالي فإن مرحلة اقتراح مشاريع القوانين هي طرح تصور بشأن تنظيم أمر ما يهم الجماعة في الدولة وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المبادرة بأنها تلك المشروع أو

1_ حجاب ياسين، مرجع سابق، ص100.

2_ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص116، نقلاً عن شامي رابح.

3_ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، نقلاً عن حجاب ياسين، ص101.

الاقتراح المتعلق بقانون، أو الميزانية الذي تبادر به إحدى الجهات التي حددها الدستور لعرضه على البرلمان بغرض مناقشته والتصويت عليه¹.

وبعد مرور حوالي عقدين من تبني خيار الثنائية التشريعية في الجزائر ونظرا للمستجدات والثغرات أو النقائص التي أبانت عليها هذه التجربة في مجال دور مجلس الأمة في المسار التشريعي، جعلت العديد من النخب السياسية الوطنية وجل الخبراء والباحثين في القانون البرلماني الجزائري يتجهون نحو طرح مفاده وجوب إعطاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع ولو في مجالات محددة حصرا، واستجابة لذلك تم تضمين مشروع التعديل الدستوري لعام 2016 والذي صادق عليه البرلمان مع أحكام جديدة، حيث أنه بموجبه أصبح لمجلس الأمة الحق في تقديم اقتراحات قوانين في مجالات محددة حصرا².

ومن معالم التجديد والتطوير الذي جاء به هذا التعديل لتدعيم حظوظ مجلس الأمة أنه منح أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع إلى جانب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وهذا من خلال النص القانوني في المادة 136 من دستور 2016 التي تنص على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين³.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه⁴.

وإيداع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي والتقسيم الاقليمي، وتهيئة الاقليم لدى مكتب مجلس الأمة أولا وبداية⁴.

فقد منح التعديل الدستوري 2016 مجلس الأمة مركزا فعالا في الحياة البرلمانية في الجزائر وأصبح دوره فعالا، وإثراء النصوص والمبادرة باقتراح القوانين حق لمجلس الأمة في

1_ حجاب ياسين، مرجع سابق، ص101.

2_ خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل، مكانة مجلس الامة في التعديل الدستوري الجديد، 2016، الفكر

البرلماني، العدد39، الجزائر، 2016، ص25.

3_ المادة 136 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

4_ المادة 17 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

مجال محصور ومحدد مع ذلك هذا الحق في المبادرة يدفع قدما بالعمل التشريعي أكثر ويجعل منه _ مجلس الأمة _ أداة حقيقية لقيام الدولة بوظيفتها المعاصرة والمتمثلة في الوظيفة الضبطية، وأيضا ليقوم النقائص التي اعترت السلطة التشريعية وليعطي للنشاط البرلماني إضافة قصد تحقيق تكامل مع الغرفة الأولى والانسجام¹ ومع مراعات أحكام المادة 137 من دستور 2016² فإنه يستلزم كل اقتراح قانون موقع عليه من عشرون نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة ولا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 139³ منه ويودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وهذا حسب المادة 22 من القانون العضوي 12_16⁴، وفي حالة إذا لم تبدي الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين حسب أحكام المادة 24 من القانون العضوي 12_16⁵ يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

فالمادة 136 من الدستور الجزائري تنص على " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"⁶.

الأمة"⁶.

1_ كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة الجزائري في الملتقى الدولي حول الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة.

2_ المادة 137 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

3_ المادة 139 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

4_ المادة 22 من القانون العضوي 12_16.

5_ المادة 24 من القانون العضوي 12_16.

6_ المادة 136 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

أما المادة 137 من الدستور المعدل والمضاف حديثا فقد حددت المجالات التي يمكن لعشرين (20) عضوا من مجلس الأمة أن يقدموا مبادرة باقتراح قوانين حيث تنص على " تودع مشاريع قوانين متعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة اعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب التشريع الوطني"¹.

يظهر جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال هذه المواد المضافة حديثا قد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقا للشروط الدستورية، حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، نظرا للطابع المتميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يتشكل ثلثي أعضائه 3/2 من قبل أعضاء المجالس المنتخبة، على درجتها مما يؤهلها لأولية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات.

الفرع الثاني: أحكام المبادرة باقتراح القوانين على مستوى مجلس الأمة

إن القراءة المتأنية لنص المادة 112 من الدستور المعدل 2016 والتي تنص على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"².

يشير بوضوح إلى أن السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود للبرلمان، مما يعطي الحق لمجلس الأمة بالتدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة مروراً على حق التعديل فلا اجتهاد مع وضوح النص³.

وقد استند المجلس الدستوري صراحة في تحليله لفحوى التعديل الدستوري 2016 وعدم مساسه بتوازن المؤسسات الدستورية، في حالة تكريس حق مجلس الأمة المبادرة

1_ المادة 137 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

2_ المادة 112 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

3_ خالد شبلي، مرجع سابق، ص28.

بالتشريع في رأيه رقم 16/01/ر.ت.د.م.د المؤرخ في 28 يناير 2016، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري " أن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيماً لدور مجلس الأمة وتجسيدياً للمهام التي خولها المؤسس للبرلمان بغرفتيه طبقاً للمضمون المادة 98 من الدستور"¹.

وقد جاءت المواد 136 و 137 و 138 من الدستور لتحديد الإطار العام الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

المطلب الثاني: دراسة النص على مستوى مجلس الأمة

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 فإنه يجب أن يكون كل مشروع قانون قد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني موضوع مناقشة من طرف مجلس الأمة ودراسة النص القانوني على مستوى مجلس الأمة بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني تتم وفق مراحل سنتطرق إليها في دراستها أولاً دراسة النص أمام اللجنة المختصة والمناقشة من طرف الأعضاء في جلسة عامة مع مراعات أحكام المادة 137 الفقرة الأولى في إجراءات المناقشة في الفرع الأول والتصويت والمصادقة على النص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المناقشة ودراسة النص على مستوى اللجنة المختصة

تبدأ هذه المرحلة من يوم إحالة النص من طرف رئيس مجلس الأمة مرفقاً بالمستندات والوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة لدراسته وإبداء الرأي مع مراعاة أحكام المادة 137 فإن كل النصوص أو مشاريع القوانين التي تخرج عن إطار أحكام المادة 137 فقرة 01 تودع في مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره وبعد أن يصوت هذا الأخير على النص يقوم بإرساله إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام³، ويشعر الوزير

1_ انظر الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في فيفري 2016، ص 23.

2_ أنظر مشروع التعديل الدستوري 2016.

3_ حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 105.

الأول بهذا الإرسال والذي بدوره هو الآخر رئيس مجلس الأمة يحيل النص على اللجنة المختصة مع الإشارة إلى أن عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة هو تسعة (09)¹.

والتي بدورها تقوم بإعداد تقرير حول النص مع الحق في التعديل أو الدعوة للتعديل في المجالات المختصة والمحصورة التي جاءت في المادة 137 من دستور 2016 أما خارج إطار هاته الأحكام ليس لها الحق في تعديل النص أو الدعوة إلى تعديله وحينما تتولى دراسته مع الاستماع إلى صاحب المبادرة في عرض شامل للنص ثم مناقشة جميع جوانبه قبل إعداد اللجنة المختصة تقريرها النهائي حوله بعد توزيع التقرير التمهيدي للجنة على أعضاء مجلس الأمة تعقد جلسة عامة بالتشاور مع الحكومة تخصص لمناقشة مجمل النص بالاستماع من جديد إلى ممثل الحكومة، ثم إلى مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق المادة 33 من القانون العضوي 12_16²، على إثر انتهاء المناقشات تتولى اللجنة المختصة إعداد تقريرها التكميلي الذي يراعى فيه رأي الحكومة وأعضاء المجلس وموقف اللجنة قبل عرض النص بكامله على المجلس للمصادقة عليه مادة بمادة وذلك حسب نص المادة 34 من القانون العضوي 12_16³ وإذا لم تحظ مادة من مواد النص المعروض أمام مجلس الأمة على النصاب القانوني للمصادقة وهو الأغلبية للأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية وهذا طبقا لأحكام الفقرة 04 من المادة 138⁴، تعتبر هذه المادة متحفظا عليها ، وتصبح محل خلاف بين الغرفتين ويبقى كامل النص على مستوى مجلس الأمة وحينها تتولى اللجنة المختصة تقديم توصيات معللة بشأن الأحكام أو النص بكامله محل الخلاف ويتم عرضها.

1_ المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2_ المادة 33 من القانون العضوي رقم 12_16.

3_ المادة 34 من القانون العضوي رقم 12_16.

4_ المادة 138 الفقرة 04 من التعديل الدستور الجزائري الصادر في 2016.

على اللجنة متساوية الأعضاء عند اجتماعها¹، وهذا طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون العضوي 16_12. وهناك أيضاً المناقشة المحدودة تكون بطلب أو بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح وهذا طبقاً لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 16_12².

الفرع الثاني: أحكام المصادقة على النصوص القانونية

تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، بالاستماع إلى ممثل الحكومة وإلى ممثل اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم وتسجيلهم المسبق.

تتصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص تأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة على طلب كل منهما.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشته مادة بمادة.

يتخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة.

تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى من خلال المادة 39 من القانون العضوي 16_12³، نجد أن إجراءات عملية المصادقة بمجلس الأمة على النصوص القانونية المحالة إليه تسير وفق أنماط يحددها مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء

1 _ carrefour des étudiants de droit@ face book.com

S2/ page16/yousef taboukoyout

2 _ المادة 36 من القانون العضوي 16_12.

3 _ المادة 39 من القانون العضوي 16_12.

المجموعات البرلمانية، ووفق شروط معروفة جاء بها القانون العضوي رقم 16_12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة والتي منها بلوغ نصاب معين لإجراء عملية المصادقة¹.

بالمقابل أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لنصاب المصادقة إذ نص عليه في المادة 138 من الدستور المعدل² في الفقرة 04 والتي تنص على " وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية...".

الأمر الذي يقتضي تبين ودراسة أحكام عملية المصادقة التي جاء في المادة 138 من الدستور المعدل في 2016 في الفقرة الرابعة التي تحدد نصاب المصادقة على النص من طرف مجلس الأمة.

ومن خلال هاته الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط على مجلس الأمة في مصادقته على النصوص القانونية المحالة إليه³ بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁴.

أما فيما يخص قانون المالية يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه وهذا طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور المعدل وهذا بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما (47) من تاريخ إيداعه ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة ويصادق هذا الأخير على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال أجل أقصاه عشرون يوما (20).

1_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 59.

2_ المادة 138 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

3_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 60.

4_ المادة 41 من القانون العضوي 16_12.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمة الجزائري في تعديل القوانين المقترحة في ظل دستور 2016 المعدل

منح المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2016 حق تعديل النصوص التشريعية في مجالات محددة حصرا حسب المادة 137¹ من دستور 2016 المعدل وأيضاً أبقى على حق الخلاف فيما يخص النصوص التشريعية المصادق عليها من طرف المجلس الدستوري حسب المادة.

لذلك سنتناول هذه الدراسة من خلال مطلبين

المطلب الأول: حق مجلس الأمة في اقتراح التعديلات على مشاريع القوانين.

المطلب الثاني: المبررات السياسية والقانونية لحق مجلس الأمة في اقتراح التعديلات.

1_ المادة 137 من دستور 2016 المعدل.

المطلب الأول: حق مجلس الأمة في التعديل على ضوء التعديل الدستوري 2016

يقصد بحق مجلس الأمة في التعديل الإمكانية أو القدرة أو الصلاحية القانونية المخولة لإدخال أو تقديم إضافة أو تغيير أو تبديل أو إلغاء لحكم أو لأحكام واردة في مشروع أو اقتراح قانون¹، من قبل أعضاء مجلس الأمة وفقا للشروط يحددها القانون العضوي و/أو النظام الداخلي، وتعد هذه الوسيلة أو الآلية القانونية من أهم الأدوات والتقنيات التي يتمتع بها مجلس الأمة ولقد قسمنا دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول حق مجلس الأمة في التعديل بطريقة مباشرة أي المجالات الممنوحة لمجلس الأمة في التعديل بطريقة مباشرة أما في الفرع الثاني سنتناول حق مجلس الأمة في التعديل بطريقة غير مباشرة أي عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء.

الفرع الأول: حق مجلس الأمة في تعديل النصوص بطريقة مباشرة (المجالات الممنوحة لمجلس الأمة في التعديل) في ظل دستور 2016 المعدل

إذا أخذنا جدلا بأن الحق في التعديل هو شكل من أشكال المبادرة بالقوانين أو حق تبعي أو حق مشتق ومرتب عن حق المبادرة فإن لمجلس الأمة الحق في تعديل اقتراحات أو مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة في المادة 137 من الدستور المعدل 2016 والتي تنص على أنه "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني"².

1_ أنظر د. لمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الوسيط، مجلة تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد العاشر، الجزائر، 2013، ص117.

2_ المادة 137 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

والمذكورة أيضا في المادة 20 من القانون العضوي 12_16 والتي تنص " يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للإجراءات التي تنص عليها أحكام المادتين 136 و 137 من الدستور"¹.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الدستوري الجزائري أعطى لمجلس الأمة صلاحية الحق في التعديل في مجالات محددة حصرا وهي: مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المواد المضافة حديثا قد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقا للشروط الدستورية حق المبادرة بالتعديل في مجالات محددة ومحصورة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي وهذا راجع للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يتشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل².

ونجد في المادة 22 من القانون العضوي 12_16 التي تنص على " مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يحق للجنة المختصة والحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، لا يمكن اقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه للغرفة الأخرى.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة إجراءات وشروط تقديم اقتراحات تعديلات"³.

1_ المادة 20 من القانون العضوي 12_16.

2_ خالد شلبي، حق مجلس الأمة في التعديل، مرجع سابق، ص 29.

3_ المادة 28 من القانون العضوي 12_16.

وهنا لا اجتهاد مع وضوح النص الذي جاء في المادة 136 من دستور 2016 إذ نجد أن المشرع ينص صراحة على حق أعضاء مجلس الأمة في تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون المحال على اللجنة المختصة لدراسته ولكن مع مراعاة أحكام المادة 137 من التعديل الدستوري 2016¹.

الفرع الثاني: حق مجلس الأمة في التعديل بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء

هناك من يؤكد بأن لمجلس الأمة كامل الصلاحية في اقتراح التعديلات على النصوص المحالة عليه من المجلس الشعبي الوطني وذلك لفتح المجال من المؤسس الدستوري أمام مجلس الأمة لممارسة حقة في اقتراح التعديلات الذي يذهب بها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء² وهذا حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 وهذا ما يؤكد القانون العضوي 16_12 من خلال المادة 40 والمادة 92 والمادة 88.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع قد أعطى الصلاحية لمجلس الأمة في اقتراح التعديلات على النصوص المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني وذلك بطريقة غير مباشرة أي عن طريق اللجنة المتساوية الاعضاء.

وأیضا توضح المادة 40 من القانون العضوي 16_12 والتي تعطي لأعضاء مجلس الأمة عند مناقشتهم القانون مادة بمادة إمكانية للرئيس أن يعرض للمصادقة الذي لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة المختصة.

أما النصوص محل الخلاف فيجب أن تقدم فيها اللجنة المختصة توصيات تمثل رأي مجلس الأمة عند اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.

في الحقيقة إن النصوص محل الخلاف التي لم يصادق عليها مجلس الأمة يجب أن يقدم عنها البديل وهو ما يجسده التوصيات المصاحبة للنص محل الخلاف والذي يكون

1_ المادة 137 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

2_ خالد شبلي، مرجع سابق، ص 22.

اللجنة المختصة قد ضمنتها في تقريرها التكميلي¹ (وهو ما يعتبره المجلس في حكم المصادق عليه عندما يرفض النص المصادق عليه في الغرفة الأولى)

المطلب الثاني: المبررات السياسية والقانونية لمنح مجلس الأمة الحق في اقتراح التعديلات على النصوص التشريعية

هناك مبررات سياسية وقانونية لمنح مجلس الأمة الحق في اقتراح التعديلات على مشاريع النصوص القانونية من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبررات السياسية لمنح مجلس الأمة الحق في اقتراح التعديلات على النصوص التشريعية في الفرع الأول والمبررات القانونية لمنح مجلس الأمة الحق في اقتراح تعديلات على النصوص التشريعية في الفرع الثاني

الفرع الأول: المبررات السياسية

جاء إنشاء مجلس الأمة في إطار تقوية سلطة الدولة وتعزيز مؤسساتها الدستورية، وتكريسا لديمقراطية تمثيلية أكثر توازنا وتكاملا، بهدف تحقيق تمثيل شعبي قوي بصورة شاملة ومتوازنة، وكما يساهم مجلس الأمة في تجسيد مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، والتمثيل غير المباشر، والتعيين من أجل تحقيق وجود فعلي لمختلف فئات شرائح الأمة والشعب، وذلك لتحسين الأداء البرلماني تشريعا ورقابة.

فيعتبر مجلس الأمة صمام الأمان ومكبج يوقف كل انزلاق قد يحدث بمناسبة التفاعلات الدستورية بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي وكما جاء في عدة خطابات لرئيس الجمهورية، وفي مناسبات عدة وما جاء في عرض أسباب مشروع التعديل الدستوري لعام 2016 حيث تعد هذه الأعمال التحضيرية من أهم الوثائق المساعدة في تفسير النص الدستوري.

1_ لموسخ محمد وهميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 404.

وبمناسبة الملتقى الدولي الذي انعقد بالجزائر حول الدور التشريعي لمجلس الأمة أكد السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة الجزائري بأن: دراسة مجلس الأمة للنص التشريعي ليست بأي حال من الأحوال إعادة نظر أو مراجعة بما قام به المجلس الشعبي الوطني، وإن تموقع مجلس الأمة في نهاية مسلك النص التشريعي يجعل منه المتتبع الدقيق لمختلف جوانبه وإشكالاته والبدائل المطروحة للتكفل به، وهذا ما يمكن أعضائه من قراءة متأنية وعميقة للنص ومقاربة توفيقية له تأخذ في الاعتبار المصالح العليا للأمة بعيدا عن النظرة الحزبية الضيقة¹.

إن هذه التطورات والمستجدات على الساحة السياسية دليل على التحول ونقلة نوعية في الحياة البرلمانية، لاسيما أن هذا التحول من الناحية السياسية هو قطيعة مع التساؤلات التي ما فتئت بعض النخب السياسية من الموالاة أو المعارضة على حد سواء إن هذا التساؤل يتمحور عن الجدوى من تأسيس الغرفة العليا بدون إعطاء لها أدوات فعلية للمشاركة في الحياة البرلمانية في شقيها التشريعي أو الرقابي².

الفرع الثاني: المبررات القانونية لحق مجلس الأمة في اقتراح التعديلات على النصوص القانونية

إن القراءة المتأنية لنص المادة 112³ من الدستور المعدل 2016، تشير بوضوح إلى أن السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود للبرلمان وهذا يعطي لمجلس الأمة حق التدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة مرورا على حق التعديل فلا يوجد أي غموض في النص فهو واضح وقد استند المجلس الدستوري صراحة في تحليله لمضمون التعديل الدستوري 2016، وعدم مساسه توازن المؤسسات الدستورية، في حالة

1_ أنظر كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول الدور التشريعي

لمجلس الأمة، مجلة الوسيط، العدد 12، الجزائر، 2015، ص 80.

2_ خالد شبلبي، مرجع سابق، ص 27.

3_ المادة 112 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

تكريس حق مجلس الأمة المبادرة بالتشريع، جاء في رأيه رقم 16/01 ر.ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري: " إن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيما لدور مجلس الأمة وتجسيد المهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقا لمضمون المادة 198¹ من الدستور"².

وقد جاءت المواد 136 و 137 و 138 من الدستور لتحديد الإطار العام الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³.

يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال هذه المواد المضافة حديثا قد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقا للشروط الدستورية، حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي وإضافة إلى المواد 20 و 28 و 34 و 35 و 40 من القانون العضوي 16_12⁴.

1_ المادة 98 من دستور 1996.

2_ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت د/م د المؤرخ في 28 يناير، جانفي 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

3_ المواد 136، 137، 138 من الدستور الجزائري الصادر في 2016.

4_ المواد 20، 28، 34، 35، 40 من القانون العضوي 16_12.